على الراحلة فان كان في محمل كهودج ومحارة او سفينة اتم
وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها ان عجز
عن الباقي واستقبل وجوبا بالتيسر فذلك عليه ومحل ذلك
في غير مسير السفينة اما هو وهو من له دخل في سيرها فلا
يلزمه التوجه في جميع صلوته ولا اتمام الاركان بل في التحرم
فقط ان سهل كراكب الدابة وان لم يكن في محمل ولا سفينة
فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع صلوته
واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه
بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم يلزمه
في الاحرام ايضا اما غير مميز ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا
لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وطريقه بعض
جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر قبلته
في باقي صلوته بالنسبة لمن يسهل عليه التوجه في التحرم
فقط وفي كلها بالنسبة لغير المخبر السابق فلو انحرف
عن صوب مقصده او استدبره عمدا وان قصرا واكره
او غير عمدا ان طال بطلت صلوته والا فلا ويسجد للسهو
نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او على
جنب لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه
لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده
ويجب كون الايماء بالسجود اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل
وسعه في الايماء وان كان المسافر ماشيا استقبل القبلة

في الاحرام

في الاحرام وفي الركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس بين
السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا
يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهد مع السلام
لطول زمنها ومن صلى في الكعبة او على ظهرها
او نفلا جاز له بل يندب الصلوة فيها وحينئذ فان
استقبل من بنائها او ترابها المجموع من اجزائها لا الذي
تلقيه الريح شاخصا ثابتا كقبة وباب مردود وكذا
عصى مستقرة فيه او مثبتة قدر ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
بذراع الادمي وان بعد عنه ثلثة اذرع فاكثر صحت
صلوته لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت
بها وعصى مغروزة فيها واتما صح استقبال هواها بالنسبة
لمن هو خارج عنها لانه بعد حينئذ متوجها اليها كالمطل
على اعلى منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها
ومن امكنه مشاهدتها اي الكعبة بان لم يكن بينه
وبينها حائل كان كان بالمسجد او كان بينها حائل ثبتي
لغير حاجة لم يقلد يعني لم يأخذ بقول احد وان كان
مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها او سبها بالنسبة
للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلو برجع الى غيره
مع قدرته عليه فان عجز عن علمها الحائل بينه وبينها
ولو طاريا بثبتي لحاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية
ولو رقيقا او انثى يخبر عن علم اي مشاهدة فلا يكفي الا ان